الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 104 لسنة 2017 مؤرخ في 31 جويلية 2017.

أسند وسام الجمهورية ابتداء من يوم 31 جويلية 2017 للأشخاص الآتي ذكرهم :

الصنف الثالث (بعد الوفاة) :

المرحوم الفاضل العياري،

المرحوم سمير الجماعي.

الصنف الثالث :

السيد محمد منذر الظريف،

السيد منصف البعتي.

الصنف الرابع :

السيد مختار الشواشي،

السيد سمير قوبعة.

أمر رئاسي عدد 106 لسنة 2017 مؤرخ في 8 أوت 2017 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 13 جوان 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج مناخ الاستثمار وريادة الأعمال.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 2017 المؤرخ في 8 أوت 2017 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 13 جوان 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج مناخ الاستثمار وريادة الأعمال،

وعلى اتفاق القرض المبرم في 13 جوان 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج مناخ الاستثمار وريادة الأعمال.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاق القرض المبرم في 13 جوان 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج مناخ الاستثمار وريادة الأعمال.

الفصل 2 ـ وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 849 لسنة 2017 مؤرخ في 13 جويلية 2017 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1178 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 1178 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2017 المؤرخ في 13 أفريل 2017،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرّسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 571 لسنة 2017 المؤرخ في 9 ماي 2017 المتعلق بتكليف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالقيام بوظائف وزير التربية بالنيابة وبإدارة شؤون الوزارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تدخل أحكام الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2017 المؤرخ في 13 أفريل 2017 المنقح للأمر عدد 1178 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة، المشار إليه أعلاه، حيز التنفيذ ابتداء من غرة أفريل 2017.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير التربية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جويلية 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير المالية بالنيابة
محمد فاضل عبد الكافي
وزير التربية بالنيابة
سليم خلبوس
وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 8 أوت 2017 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب متصرفي كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 13 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006، المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 المتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الخارجية لانتداب متصرفي كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجية لانتداب متصرفي كتابة محكمة للمترشحين البالغين من العمر أربعين سنة (40) على الأكثر أول جانفي من سنة فتح المناظرة والمحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو على شهادة معادلة لها أو على الشهادة الوطنية للأستاذية أو شهادة معادلة لها أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس الحكومة.

ويضبط هذا القرار :

ـ تاريخ فتح المناظرة،

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ عنوان إرسال ملفات الترشح بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه بواسطة البريد مضمون الوصول، ولا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب ضبط المحكمة الإدارية.